

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

62 - نص القاعدة: لتساوي في الاقتصاص ([1690]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«اعتبار المماثلة في الاقتصاص» ([1691]). * - «اعتبار المماثلة في القصاص» ([1692]).
توضيح القاعدة: يشترط في القصاص التساوي في اُمور: 1 - التساوي في الحرية والرقية أو
يكون المجني عليه أكمل، فلو قتل الحرّ أو الحرّة عبداً أو أمة عمداً فلا قصاص، وكذا لا
يقتص من الحرّ بالعبد في الأطراف ([1693]). 2 - التساوي في الدين أو يكون المجني عليه
أكمل، فلا يقتل المسلم بالكافر، وكذا لا يقتص من مسلم بكافر في الأطراف، كما لو قطع
المسلم يد ذميٍّ فلا تقطع يده ([1694]).